[72] في الترغيب - واللفظ له - عن جابر وابن عباس قال: أهدى رسول الله مائة بدنة (1)، فقدم علي (عليه السلام) من المدينة فأشركه في بدنه بالثلث، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستا وستين بدنة وأمر عليا فنحر أربعا وثلاثين، وأمره النبي (صلى الله عليه وآله) من كل جزور (2) ببضعة فطبخت، فأكلا من اللحم وحسيا من المرق (3)، وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن علي (عليه السلام) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أقوم على البدن، قال: فإذا نحرتها فتصدق بجلودها وبجلالها (4) وبشحومها، وفي رواية: أن لا اعطي الجازر منها، قال: نحن نعطيه من عندنا (5). كافي الكليني قال أبو عبد الله (عليه السلام): نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر (6). تهذيب الاحكام أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما فرغ من السعي قال: هذا جبرئيل يأمرني بأن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي، وكان (صلى الله عليه وآله) ساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين وجاء علي من اليمن بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، وقال لعلي: بما أهللت ؟ قال: يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي فقال النبي (صلى الله عليه وآله): كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي فلما رمى الجمرة نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها ستا وستين ونحر علي أربعا وثلاثين، واستنابه في التضحي. الحاكم بن البيع في معرفة علوم الحديث حدثنا أبو نصر سهل الفقيه، عن صالح بن محمد بن الحبيب، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن زر بن حبيش قال: كان علي يضحي بكبشين: بكبش عن النبي وبكبش عن نفسه،

_____

(1) البدنة: الناقة أو البقرة المسمنة. (2) الجزور: ما يجزر من النوق أو الغنم. وجزر الشاة: نحرها. (3) حسا المرق: شربه شئيا بعد شئ. (4) جمع الجل - بضم الجيم أو الفتح - للدابة كالثوب للانسان تصان به. (5) أي نعطى الجزار اجرته من عندنا لا من الجزور فانه يتصدق به. (6) أي ما بقى.

_____